

هل يكون الحلّ عبر الإستدانة أو «وفر كنعان» أو إدراج الضرائب ضمن الموازنة الرواتب الجديدة لموظفي القطاع العام مُلزمة الحكومة بدفعها في نهاية أيلول حتى لو رفض المجلس الدستوري قانون الضرائب

[جوزف فرح](#)

٥ أيلول ٢٠١٧

وفق التسلسل المنطقي فإن الرواتب الجديدة لموظفي القطاع العام سلكت طريقها وسيقبض هؤلاء رواتبهم في نهاية شهر ايلول حتى ولو ردّ المجلس الدستوري قانون الضرائب الذي اقره مجلس النواب في جلسته التاريخية.

وبات على الحكومة، في حال رفض المجلس الدستوري قانون الضرائب ورد تأمين دفع هذه الرواتب الذي سيكون عبر الاستدانة ما لم تتوفر الإيرادات المطلوبة لا سيما ان المادة ١٤ من القانون يجيز للحكومة فتح اعتمادات اضافية.

من حيث المبدأ قد يعتمد المجلس الدستوري الى عدم رد قانون الضرائب عندها يسير كل شيء كما يريده مجلسي النواب والحكومة بعد ان تم الطعن بهذا القانون لديه من قبل ١٠ نواب اغلبهم من حزب الكتائب اما اذا عمد المجلس الدستوري الى الغاء بعض مواد من قانون الضرائب او رده كله، فإن الحكومة ستكون مضطرة الى دفع الرواتب الجديدة لموظفي القطاع العام في نهاية ايلول دون تأمين الموارد لها خصوصا ان كلفة السلسلة موجودة من موازنة العام ٢٠١٧ وتقدر بـ ١٢٠٠ مليار ليرة وفي حال عدم توفر الإيرادات بسبب تعليق قانون الضرائب ستعتمد الحكومة الى الاستدانة مع العلم ان القانون يجيز لها ذلك.

وفي حال علّق المجلس الدستوري جزئيا المواد الضريبية فتكون الحكومة قد تعرضت لعجز اضافي في موازنتها وبالتالي فهي مضطرة الى تأمين اعتمادات اضافية.

وذكرت مصادر اقتصادية مطلعة ان النواب العشرة الذين تقدموا بالطعن امام المجلس الدستوري خصصوا موضوع الازدواج الضريبي بهذا الطعن وهذا يعني ان ضرائب الازدواج الضريبي تقدر بـ ٣٠٠ مليون دولار اميركي على الحكومة تأمينها بطرق اخرى.

ويقترح الخبير الاقتصادي الدكتور غازي وزني ان يدخل قانون السلسلة ومواردها ضمن مشروع موازنة العام ٢٠١٧ حيث يمكن حينذاك تأمين التغطية لكلفة السلسلة او عبر تأمين موارد اضافية جديدة او عبر الوفر الذي تحدث عنه رئيس اللجنة النيابية المالية ابراهيم كنعان والمقدر ب ١٠٠٠ مليار ليرة منها ١٥٠ مليار ليرة من وزارة الاتصالات و ٤٥٠ مليار ليرة من الجمعيات الوهمية و ٤٠٠ مليار ليرة من الاحتياطي في الموازنة ولكن هذا الوفر الاخير ليس منطقيا حسب رأي بعض الخبراء لان الاحتياطي هو الاموال الموجودة لوقت الحشرة وهذا يعني ان الحكومة تدفع من حسابها وليس عبر موارد اخرى.

ويقول رئيس مؤسسة Justicia الدكتور بول مرقص الى ان المجلس الدستوري علق مفعول قانون الضرائب رقم ٤٥ قد ترصد الضرائب في الموازنة انطلاقاً من مبدأ انه لا يمكن تخصيص ضريبة معينة لنفقة معينة، وتطبيق مبادئ شمول وشيوع وحدة الموازنة التي تم تجاوزها عند اقرار القانون في الهيئة العامة، او قد يصار الى تعليق او الغاء قانون السلسلة وذلك من خلال استصدار قانون جديد عن مجلس النواب مضيفاً «هناك احتمال آخر يقضي بالطعن بقانون السلسلة امام المجلس الدستوري الامر الذي لم يحصل لغاية تاريخه.

وهذا لن يحصل لان الطعن بقانون الضرائب لديه مؤمنون كثير، اما الطعن بقانون السلسلة، فان من يتجاسر على ذلك سيكون منبوذاً ومرجوماً من قبل الشعب اللبناني، حيث لم تصدر اية عملية رفض لهذه السلسلة.

وحول تأمين الموارد من الارباح التي جنتها المصارف من جراء الهندسة المالية والمقدرة ب٦،٥ مليارات دولار تم دفع ١١٦٥ مليار ليرة من جراء الضريبة على هذه الارباح فهي موجودة في موازنة العام ٢٠١٧ وهي ليست مخصصة لتأمين كلفة السلسلة.

وتبدي مصادر اقتصادية مطلعة شكوكها في امكانية رد قانون الضرائب بكل مواده الضريبية ولكن قد يرد عبر الازدواج الضريبي الذي يريح المصارف مجددا والتي كانت تفكر في تقديم الطعن امام مجلس شوري الدولة لكن النواب العشرة حلوا مكانها وطالبوا بالغاء مادة الازدواج الضريبي.

الجدير ذكره ان المجلس الدستوري كان قد علق قانون الضرائب الى حين بت بمراجعة النواب العشرة، على ان يكون الرد اما بابطال او عدم ابطال بعض او كل مواد القانون المطعون به، وفي هذا الوقت استبشر المواطنون خيراً بهذه الفرصة التي اعطاها المجلس الدستوري لكي يتخلصوا من ضرائب تشكل عبئاً عليهم وقد بدأت النتائج تظهر قبل ان يطبق القانون عبر ارتفاع السلع والنقل والمواد

وغيرها.

واهم الضرائب التي اقرها المجلس النيابي:

- رفع الضرائب على الفوائد المصرفية من ٥% الى ٧%
- رفع الضريبة على القيمة المضافة من ١٠% الى ١١%
- زيادة ضريبة الدخل على ارباح الشركات من ١٥% الى ١٧%
- فرض ضريبة على الاملاك البحرية غير الشرعية
- فرض ضريبة بنسبة ٢% على عقود البيع العقارية
- زيادة الضريبة على جوائز اليانصيب من ١٠% الى ٢٠%
- فرض ضريبة بقيمة ٥,٠٠٠ ل.ل على غير اللبنانيين الداخلين الى الاراضي اللبنانية عبر البر
- فرض ضريبة على المستوعبات المستوردة في مرفأ بيروت
- فرض رسم بقيمة ٦,٠٠٠ ل.ل على كل طن من الاسمنت المصنع
- زيادة الرسوم على الطوابع والمعاملات.